مجلس النواب

الأمانة العامــة
برقيــة دعـــوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٧/١٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثالثة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

أميـن عـام مجلـس النـواب

عواد عبد الرحمن الغويري

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الـــــدورة الاستثنائية

للدورة العادية الثانية

مجلس النواب العشرين

جدول أعمال الجلسة الثالثة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد

المـوافق ٢٠٢٦/٧/١٩ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : كتاب رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة بالإنابة للانتخاب

رقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦ والمتضمن قرار مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (٣١) تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥ اعتبار المترشح الذي يلي المهندس حسن صلاح صالح الرياطي والذي شغر مقعده بصدور حكم قضائي قطعي هو السيد بكر يحيى محمد الكساسبه المرشح الذي يليه من ذات القائمة.

- حلف اليمين الدستورية من قبل سعادة السيد بكر يحيى محمد الكساسبه عضو مجلس النواب سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور بالنص التالي دون زيادة أو نقصان.

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام).

الهيئة المستقلة للانتخاب
أمانة . نزاهة . حياد

منطقة تلاع العلي، بجانب مبنى ديوان المحاسبة، شارع اسماعيل حجازي
ص.ب ٣٧٥٠ عمان ١١٩٥٣ الأردن
تلفون: ٩٦٢٦٥٥٣١١١١+ | فاكس: ٩٦٢٦٥٥٠٤٦٦٠+

الرقم: ع ت /8/5/ 740

التاريخ: 2026/07/16

معالي رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم (1300/8/5) تاريخ 2026/7/14، والمتضمن إعلام الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد النيابي العائد للسيد حسن صلاح صالح الرياطي عن الدائرة الانتخابية المحلية لمحافظة العقبة.

واستناداً لاحكام المادة (88) من الدستور الأردني، وأحكام المادة (57/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 وتعديله، قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في جلسته المنعقدة يوم الاربعاء الموافق 2026/7/15 وبموجب قراره رقم (2026/31) سنداً لحكم المادة (57/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنه 2022 وتعديله اعتبار السيد بكر يحيى محمد الكساسبة المترشح عن حزب جبهة العمل الاسلامي (حزب الأمة حاليا) ضمن قائمة جبهة العمل الإسلامي في دائرة العقبة الانتخابية المحلية هو من يملأ المقعد الشاغر عن القائمة المشار إليها لتوفر مرشحين من نفس القائمة وكونه يلي السيد حسن الرياطي بعدد الاصوات في ذات القائمة المشار اليها بواقع (5859) صوتاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بالانابة

علي حسن الزيود

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣٥٨/٥/٣
تاريخ : ٢٠٢٦/٠٧/١٦
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

www.entikhabat.jo

رابعاً: استكمال قرار لجنة التربية والتعليم رقم (٣) والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٢٦ (اعتباراً من التصويت على المادة (٧).

لجنــة التربية والتعليــم
الـــــدورة الاستثنائيــة
للدورة العاديـــة الثانيــة
مجلس النـواب العشـرين

قرار رقم (٣)

==========

عقدت لجنة التربية والتعليم بنصـابها القانونـي عدة اجتماعات بتواريخ ٢٣، ٢٤، ٢٠٢٦/٦/٢٨ و٧،٨، ١٢/ ٢٠٢٦/٧ برئاسة سعادة الدكتور إبراهيم القرالة رئيس اللجنة وحضور نائب رئيس اللجنة السيد عيسى نصار الكرادشه ومقررها الآنسة رانيه الخليفات.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

الدكتورة تمارا ناصر الدين، السيد إبراهيم الحميدي، الدكتورة هدى العتوم، السيدة فريال بني سلمان، الأستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي، الأستاذ الدكتور محمد الرعود والسيدة آيات بني عيسى.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

السيدة هاله الجراح مساعد رئيس مجلس النواب، الدكتور نصار القيسي، المهندسة ايمان العباسي، الدكتور شاهر الشطناوي، السيد محمد المراعية، الدكتورة بيان المحسيري، الدكتورة لبنى النمور، السيدة فليحه الخضير، الدكتور احمد عشا، الدكتور عبد الهادي البريزات، المهندس طلال النسور، السيد جهاد مدانات، الدكتور هايل عياش، الدكتور حمزه الحوامدة، الدكتور جميل الدهيسات، السيدعثمان المخادمه والدكتور عبد الناصر الخصاونه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، عدد من رؤساء الجامعات الحكومية ورؤساء مجالس أمناء الجامعات الحكومية.

كما وحضر الاجتماع:

عدد من رؤساء مجالس أمناء الجامعات الخاصة، عدد من رؤساء هيئات المديرين في الجامعات الخاصة عدد من رؤساء الجامعات الخاصة وعدد من عمداء الكليات الجامعية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٢٦ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

أميـن عـام مجلــس النـواب	**رئيـس لجنة التربية والتعليم**
عـواد عبد الرحمـن الغويري	**النائب الدكتور إبراهيم القرالة**

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2026
قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (1) :-	**المادة (1)**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم (18) لسنة 2018 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (2) :-	المادة (2) :-	**المادة (2)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- الجامعة : مؤسسة رسمية او خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية . المجلس : مجلس التعليم العالي.* مجلس الأمناء : مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذا القانون . الرئيس : رئيس الجامعة. العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد النشاط الجامعي . المالك : اي شركة أو جمعية او مؤسسة ، تملك الجامعة الخاصة ، ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مديريها أو الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة التي تملك الجامعة الخاصة .	تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أي مجلس آخر يحل محله وفق التشريعات النافذة) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (المجلس) الوارد فيها.	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (8) :-	المادة (3):	**المادة (3)**
أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من رئيس واثني عشر عضواً ، ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى حدا أدنى. ب- مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، يُعيَن رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ج- يَنتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيسه يتولى مهامه عند غيابه. د- اذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه لأي سبب من الاسباب فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغر مركزه. ه- لا يجوز للرئيس أو من كان رئيسا سابقا للجامعة أن يعين رئيسا لمجلس أمنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو الموظف العامل في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها من بين أعضائه.	تعدل الفقرة (أ) من المادة (8) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (واثنى عشر عضواً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وثمانية أعضاء).	موافقة بعد شطب كلمة (ثمانية) والاستعاضة عنها بكلمة (عشرة).

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
و- لا يجوز للرئيس أو نائبه أو رئيس فرع أي جامعة أن يكون عضواً في مجلس أمناء جامعة أخرى. ز-1- يشكل مجلس الأمناء لجانا أكاديمية وإدارية ومالية وقانونية وله تشكيل أي لجنة يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيلها إليها وذلك حسب اختصاص كل لجنة . 2- تكون كل لجنة من اللجان المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة برئاسة من يسميه مجلس الأمناء من بين أعضائه. ح- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته داخل الحرم الجامعي مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء والجهاز الإداري المساند له لمزاولة اعمالهم وعقد اجتماعاتهم، على أن تصرف لرئيس المجلس وأعضائه مكافأة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس للجامعات الرسمية وتصدرها الهيئة للجامعات الخاصة. ط- يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (9) :-	المادة (4) :-	المادة (4)
أ- يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالي : 1- رئيس مجلس الأمناء . 2- أربعة أعضاء اكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة . 3- ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة . 4- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي . 5- رئيس الجامعة . ب- يشكل مجلس أمناء الجامعة الخاصة على النحو التالي : 1- رئيس مجلس الأمناء بتنسيب من الهيئة .	يلغى نص المادة (9) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - المادة 9- أ- يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالي: - 1- رئيس مجلس الأمناء. 2- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي في مجال التعليم العالي ممن يحملون رتبة الاستاذية. 3- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي في مجالي الأعمال أو التكنولوجيا. 4- رئيس الجامعة. ب- يشكل مجلس أمناء الجامعة الخاصة على النحو التالي: -	موافقة. أ-المطلع: موافقة. 1-موافقة. 2-موافقة بعد شطب كلمة (ثلاثة) والاستعاضة عنها بكلمة (أربعة). 3-موافقة. إضافة بند بالرقم (4) مع مراعاة إعادة الترقيم. 4-عضو من قطاع الصناعة والتجارة 4- موافقة. ب-المطلع: موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
2- أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس	1- رئيس مجلس الأمناء بناء على تنسيب الهيئة من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة المالكة أو هيئة مديريها.	1-موافقة.
3- عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة بتنسيب من الهيئة .	2- عضوان من ذوي الخبرة والرأي في مجال التعليم العالي ممن يحملون رتبة الاستاذية يختارهم المجلس.	2-موافقة بعد شطب كلمة (عضوان) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة أعضاء).
4- عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي من غير اعضاء الهيئة تُنسبهما الهيئة على ان يكون أحدهما من المجتمع المحلي.	3- عضوان من ذوي الخبرة والرأي في مجالي الأعمال أو التكنولوجيا يختارهم المجلس.	3-موافقة بعد إضافة عبارة (مجال اختصاص الجامعة أو) بعد حرف (في).
5- ثلاثة اعضاء تنسبهم الهيئة من بين اعضائها .	4- عضوان اثنان تنسب بهما الهيئة من بين أعضائها.	4-موافقة.
6- رئيس الجامعة.	5- عضو واحد من قطاع الصناعة والتجارة بناء على تنسيب الهيئة من غير أعضائها.	5-موافقة بعد شطب عبارة (عضو واحد) والاستعاضة عنها بكلمة (عضوان).
ج- يُعيَن رئيس مجلس أمناء الجامعة الرسمية وأعضاؤه وتقبل استقالاتُهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية المجلس.	6- رئيس الجامعة. ج- يعين رئيس مجلس أمناء الجامعة الرسمية وأعضاؤه وتقبل استقالاتهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء المستند الى توصية المجلس.	6-موافقة. ج-موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د- تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضو فيه في أي من الحالات التالية:- 1- انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس. 2- إعفائه من منصبه بقرار من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مبرر من المجلس أو الهيئة كلٌ بحسب اختصاصه في الجامعة الخاصة. ه- مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة يعين رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة. و- إذا شغر منصب رئيس مجلس أمناء الجامعة أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيُعين بديل له بالطريقة نفسها.	د- مع مراعاة البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة. هـ- إذا شغر منصب رئيس مجلس أمناء الجامعة أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية. و- تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضو فيه في أي من الحالتين التاليتين: - 1-انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس. 2- إعفاؤه من منصبه بقرار من المرجع المختص بتعيينه. ز- تنتهي العضوية في مجلس الأمناء حكماً في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الأمناء.	د-موافقة. هـ-موافقة. و- المطلع: موافقة. 1-موافقة. 2-موافقة. ز- موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ز- تنتهي العضوية في مجلس الامناء حكما في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذرٍ يقبله رئيس مجلس الأمناء.		
المادة (10) :-	المادة (5) :-	المادة (5)
يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:- أ- رسم السياسة العامة للجامعة. ب- إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. ج- تقييم أداء الجامعة وقياداتها من الجوانب جميعها بما فيها الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية، ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دورياً. د- تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة ورئيسها إلى المجلس وفقا لمعايير يضعها المجلس لهذه الغاية.	يعدل البند (1) من الفقرة (ي) من المادة (10) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمصادقة عليها) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (لاعتمادها).	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ه- تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة ورؤساء الفروع، وذلك بتنسيب من الرئيس. و- التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات والاقسام والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة أو خارجها. ز- التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها أو وقف القبول فيها. ح- تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات . ط- تحديد أعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس. ي-1- مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني للجامعة الخاصة.		

اربح مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
2- الاطلاع على تقارير وحدة الرقابة الداخلية وديوان المحاسبة واستفساراته وعلى الإجابات والاجراءات المتخذة بخصوصها في الجامعة الرسمية ورفعها للمجلس. ك- السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها. ل- قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني. م-1- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها من الاتفاقيات بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها. 2- التوصية للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها أو في البرامج والتخصصات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية شريطة حصولها على الاعتماد الخاص.		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ن- مناقشة مشروعات الانظمة ورفعها الى المجلس لاستكمال إجراءات إقرارها حسب الاصول. س- تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق الحسابات المالية الختامية للجامعة وتحديد أتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة. ع- أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة.		
المادة (11) :-	المادة (6) :-	المادة (6)
أ- يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون أردني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس وان لا يكون عضواً في المجلس. ب- يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب المجلس .	تعدل المادة (11) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- أ-يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون أردني الجنسية، وشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأن لا يكون عضوا في المجلس أو	المطلع: موافقة. أولاً: موافقة. أ-موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج- يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الأمناء على أن لا يكون شريكاً أو مساهماً في المالك أو عضواً في الهيئة، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمناء.	مجلس أمناء جامعة أخرى وأن يملك الخبرات الإدارية لشغل المنصب وفقا للأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية.	
	ثانياً: - بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -	ثانياً: موافقة.
	ب-يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية المجلس بناء على تنسيب مجلس أمناء الجامعة.	ب-موافقة.
د- تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:-	ثالثاً:- بإلغاء نص الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -	ثالثاً: موافقة.
1- انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس أو وفاته.	ط- يجدد تعيين الرئيس بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية مجلس الأمناء بالنسبة للجامعة الرسمية، وبقرار من المجلس بناء على توصية مجلس الأمناء بالنسبة للجامعة الخاصة.	ط-موافقة.
2- اعفاؤه من منصبه بقرار من المجلس في الجامعة الرسمية، وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مسبب من مجلس الأمناء في الجامعة الخاصة.		
ه-1- يمارس الرئيس صلاحياته باعتباره عضوا في الهيئة التدريسية		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
للجامعة ، ويتبع إحدى الكليات أو الأقسام الأكاديمية فيها. 2- اذا بلغ الرئيس السن القانونية المحددة لانتهاء خدمات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة فيستمر في رئاسته للجامعة الى حين انتهاء مدة تعيينه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. و- لا يجوز أن تستمر رئاسة الجامعة بدون رئيس لأكثر من أربعة أشهر ويتخذ المجلس القرار الذي يرتئيه في حال مرور تلك المدة. ز- يتقاضى رئيس الجامعة الرسمية المعين رئيسا في غير جامعته الرسمية الأصلية مكافأة نهاية الخدمة من جامعته الرسمية الأصلية على اساس مدة خدمته فيها، وتحسب له مستحقاته المالية المكتسبة عن مدة عمله في الجامعة		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الرسمية المعين رئيسا لها وتتحملها عنه. ح- يستمر الرئيس الذي تنتهي خدمته في الجامعة الرسمية وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في إشغال رتبة الأستاذية في الجامعة الرسمية التي ترأسها أو في جامعته الرسمية الأصلية وبأعلى مربوطها ما لم يُشعِر الجامعة بعدم رغبته في الاستمرار. ط- يجدد تعيين الرئيس بقرار من المجلس.		
المادة (21) :-	المادة (7) :-	المادة (7)
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يسمح لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم ورواتبهم التقاعدية. ب- 1- يجوز لأي عضو هيئة تدريس الانتقال من جامعة رسمية إلى جامعة رسمية أخرى بموافقة مجلسي العمداء في الجامعتين المعنيتين وفي هذه الحالة	تعدل المادة (21) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي: - هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز أن تصرف لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة الرسمية نسبة من الرسوم المحصلة فعلياً من البرنامج الموازي والبرنامج الدولي إن وجد عن برنامج البكالوريوس فقط	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تعتبر الخدمة في الجامعة المنتقل إليها خدمة مستمرة لكافة الغايات وتنقل حقوقه المالية كافة من الجامعة المنتقل منها فور انتهاء عمله فيها إلى الجامعة المنتقل اليها. 2- تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة الرسمية خدمة مستمرة في حال تعيينه في جامعة رسمية اخرى . ج- لا يجوز أن يعين عضو هيئة التدريس الملتزم بالخدمة لجامعة في أي جامعة أخرى إلا بموافقة جامعته الاصلية. د-1- لا يجوز ان تزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاما. 2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الاستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة ان يكون لائقا	وفق نسبة يقرها المجلس بناء على تنسيب مجلس أمناء الجامعة ولا يجوز للجامعة الرسمية صرف حوافز عن الدراسة الخاصة والدراسات العليا وبرامج الاتفاقيات.	

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
صحيا لممارسة اعماله الاكاديمية بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.*		
المادة (25) :-	المادة (8) :-	المادة (8)
أ- تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (5%) من موازنتها السنوية من مواردها المالية الواردة في المادة (24) من هذا القانون لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، على أن لا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية عن (3%) ولا تقل النسبة المخصصة للإيفاد عن (1%) . ب- يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي والابتكار إذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة. ج- يخصص للجامعة التي مضى على تأسيسها عشر سنوات فأكثر ما نسبته (2%) على الأقل سنوياً من موازنتها السنوية من	تعدل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (1) منها وإضافة البند (2) اليها بالنص التالي- : 2- للجامعة تخصيص ما نسبته (1%) من النسبة المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة لتسويق الجامعة خارجياً بهدف استقطاب الطلبة الوافدين من خلال الدعاية والإعلان والقيام بالزيارات وإقامة المعارض وغيرها من الوسائل التي يعتمدها المجلس.	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مواردها الواردة في المادة (24) من هذا القانون لإعادة تأهيل مبانيها وصيانتها وتحديث تجهيزاتها والبنية التحتية فيها.		
المادة (32) :-	المادة (9) :-	المادة (9)
للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها، ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية، وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.	يلغى نص المادة (32) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - المادة 32- أ-للجامعة إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها. ب-يتمتع كل صندوق من الصناديق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة العائدة للجامعات الرسمية بالشخصية الاعتبارية باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة. ج-تحدد الأحكام المتعلقة بإنشاء الصناديق المشار اليها في هذه المادة وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة. ج- موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	أنظمة تصدر لهذه الغاية بالنسبة للجامعة الرسمية وتعليمات بالنسبة للجامعة الخاصة.	
المادة (34) :-	المادة (10) :-	المادة (10)
أ- لمجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية باستثناء سلم الرواتب، إن وجد. ب- الى حين اعتماد الانظمة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعمل بالأنظمة المعمول بها في الجامعة الأردنية في حال عدم اعتماد الجامعة الخاصة نظاما خاصا بها .	يلغى نص المادة (34) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - المادة 34- لمجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.	المطلع: موافقة.
المادة (35) :-	المادة (11) :-	المادة (11)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:- أ- تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي البحث والتدريس والمعارين والمتعاقدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم	تعدل المادة (35) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (هـ) الى (ح) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (د) الى (ز) منها على التوالي.	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي. ب- شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحي. ج- مساءلة وتقييم أداء القيادات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي. د- ممارسة العمل الاكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية. هـ- الأمور المالية وشؤون اللوازم والأشغال. و- منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها. ز- البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد. ح- أمور البحث العلمي.		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (12) :-	المادة (12)
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- أولا:- بإضافة المادتين (35) و (36) إليه بالنصين التاليين- : المادة 35- أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:- 1-تتمتع الكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة باستثناء كليات جامعة البلقاء التطبيقية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولا تخضع لإشراف أي مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم العالي. 2-يُعتدّ بشهادة الدبلوم المتوسط الصادرة عن الجامعات والكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة لغايات التجسير وفقًا لأحكام السياسة العامة لقبول الطلبة، كما يعتد بها لغايات التعيين أو ممارسة المهنة أو الانتساب إلى النقابات. ب-تنظم شؤون الكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة فيما يتعلق بتشكيل مجالسها وتعيين قياداتها الأكاديمية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	المطلع: موافقة. أولاً: موافقة. أ-موافقة. 1-موافقة. 2-موافقة. ب-موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة36- أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل ، يتم إعادة تشكيل مجالس أمناء الجامعات القائمة وفق أحكامه . ب- يستمر رؤساء الجامعات المعينون عند نفاذ أحكام هذا القانون المعدل في ممارسة مهامهم وصلاحياتهم إلى حين انتهاء خدمتهم وفقا لأحكام هذا القانون. ثانيا:- بإعادة ترقيم المواد من (35) الى (39) الواردة فيه لتصبح المواد من (37) الى (41) منه على التوالي.	أ-موافقة. ب-موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية

لمواءمة الإطار التشـــريعي الناظم لمؤســـســـات التعليم العالي الأردنية مع التحولات المؤســـســـية والتشـــريعية التي شـــهدها قطاع التعليم العالي مؤخراً، ولا سيما تلك الناتجة عن إعادة هيكلة منظومة التعليم في المملكة.

وللانسجام مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تحديث القطاع العام، وتعزيز جودة التعليم العالي وربطه باحتياجات ســـوق العمل، إضـــافة إلى مواءمة التشـــريعات الوطنية مع أفضل الممارسات الدولية في مجال حوكمة مؤسسات التعليم العالي.

و لمعالجة ضعف كفاءة الحوكمة المؤسسية نتيجة تضخم تشكيل بعض المجالس في مؤسسات التعليم العالي وعدم وضوح معايير اختيار القيادات الجامعية فيها.

ولتنظيم الإطار التشريعي الحالي الذي لا يشمل مؤسسات التعليم العالي كافة بل يقتصـــر على الجامعات فقط دون الكليات الجامعية والكليات المتوســـطة رغم اشتراكهما في كونهما من مؤسسات التعليم العالي.

ولتعزيز الأدوات الكافية لتمكين مؤســـســـات التعليم العالي من تنويع مصـــادر دخلها أو التوسع في أنشطتها الاستثمارية والتسويقية لاستقطاب الطلبة الوافدين.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

خامساً: قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٤) والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦.

لجنــة الاقتصاد والاستثمار
الـــــدورة الاستثنائيـــة
للدورة العاديـــة الثانيـة
مجلس النـواب العشـرين

قرار رقم (٤)

==========

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥,١٣ برئاسة سعادة السيد خالد أبو حسان رئيس اللجنة وحضور مقررها السيد محمد كتاو.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

السيد طارق بني هاني، الدكتورة هدى نفاع، الكابتن زهير الخشمان، السيد عبد الرحمن العوايشه، الدكتور سالم أبو دوله، الدكتور وليد المصري والدكتور موسى الوحش .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور هايل عياش، الدكتورة هدى العتوم، المحامي مالك الطهراوي، المهندس طلال النسور ، الدكتورة بيان المحسيري، الدكتور بكر الحيصه، الدكتور إبراهيم الطراونه والمهندس حسين كريشان.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير الصناعة والتجارة والتموين، عطوفة مدير عام المؤسسة الاستهلاكية المدنية بالوكالة.

وكما حضر الاجتماع:

مدير عام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

أميـن عـام مجلـس النـواب	**رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار**
عـواد عبد الرحمن الغويري	**النائب خالد أبو حسان**

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
مجلس النواب العشرين

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد (١٢٠) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (٢)	المادة (٢)
أ- تُلغى المؤسسة الاستهلاكية المدنية اعتبارًا من نفاذ أحكام هذا القانون، وتعتبر المؤسسة الاستهلاكية العسكرية الخلف القانوني والواقعي لها، وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إليها جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها.	أ-موافقة.
ب- تُعفى من الرسوم والضرائب جميع معاملات نقل الملكية والتسجيل التي تتم تنفيذًا لأحكام هذا القانون.	ب-موافقة.
المادة (٣)	المادة (٣)
تبقى جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة الاستهلاكية المدنية قبل نفاذ أحكام هذا القانون سارية المفعول، وتُعتبر المؤسسة الاستهلاكية العسكرية طرفًا فيها.	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (٤)	المادة (٤)
يســـتمر النظر في الدعاوى القضـــائية المقامة من أو على المؤســـســـة الاســـتهلاكية المدنية أمام جميع المحاكم والجهات المختصـــة وتحل المؤســـســـة الاســـتهلاكية العســـكرية محل المؤسسة الاستهلاكية المدنية فيها.	موافقة.
المادة (٥)	المادة (٥)
تشـــكل لجنة للتعامل مع الموظفين القائمين على رأس عملهم في المؤسســة الاستهلاكية المدنية عند نفاذ أحكام هذا القانون على أن تحدد مهامها وأعضـــاؤها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بموجب تعليمات يصـــدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (٦)	المادة (٦)
يلغى قانون المؤسســة الاستهلاكية المدنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	موافقة.
المادة (٧)	المادة (٧)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

اريج مجاهد

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون إلغاء قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

تماشياً مع رؤية التحديث الاقتصادي والتحديث الإداري وانطلاقاً من التوجه الحكومي نحو رفع كفاءة العمل المؤسسي، ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وتحقيق التكامل بين المؤسسات الوطنية لتعزيز الكفاءة التشغيلية والإدارية لتنمية وتطوير إدارة وتشغيل العمليات التجارية والتسويقية مما ينعكس بشكل إيجابي في خفض النفقات الحكومية وزيادة إيراداتها،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

سادساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

أمين عام مجلس النواب

عواد عبد الرحمن الغويري

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار – التلفزيون الأردني.